



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية
رقم القيد	٢٦٤
IFC code	٦٧٠٠٠٢٦٤

قرار رقم (٧٩١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ٤ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص
للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٢٦٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٣/٦ بالموافقة على تعديل
بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في
٢٠٢٥/٣/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٥/٣/٢٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص بند (أجر الاشتراك) من المادة (٣) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق
وأغراضه وعضويته) والمادة (٤ مكرر) من الباب الثاني (في تمويل النظام وتحصيل



رئيس الهيئة

الاشتراكات والمركز المالي) والبنود (أ، ب، ج/١، ي) من المادة (١٠) من الباب الثالث (مزايا الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها) النصوص التالية :-

الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بـ :

- أجر الاشتراك :

هو الأجر طبقاً للجدول التالي لكل درجة وظيفية متزايداً بحد أقصى ٥% سنوياً على أن تكون أول زيادة في ٢٠٢٥/١/١ وتكون الزيادة التالية في أول يناير من كل عام، ولا يعتد بأية إضافات أخرى أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الدرجة	أجر الاشتراك (بالجنيه)
وزير	٦٤٩٥
نائب	٥٥٦٥
وكيل أول	٥١١٢
وكيل	٤٦٢٠
(أ)	٤٢٠٠
(ب)	٣٨٨٥
(ج)	٣٣٦٠
(د)	٣٠٤٥
(هـ، م)	٢٣٦٢
مستشار (ب)	٣٣٦٠
مدير عام	٢٨٣٥
أولى	١٩٧٤
ثانية	١٦٨٠
ثالثة	١٤٤٩
رابعة	١١٥٥



١٠٧١	خامسة
١٠٦٠	سادسة

وبالنسبة للأعضاء الحاليين الموجودين في الصندوق في ٢٠٢٤/١٢/٣١ الذين يزيد أجر اشتراكهم عن الأجر المحدد لدرجتهم الوظيفية يُطبق أجر الاشتراك الأعلى والتزايد السنوي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في تعريف أجر الاشتراك أعلاه، ولا يعتد بأية إضافات أخرى أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

يُراعى تطبيق التزايد السنوي على الحدود الدنيا للأجر الواردة في الجدول أعلاه اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١ ويتحمل العضو الفروق الناتجة عن الترقى لدرجة أعلى وتُحسب بمعرفة الخبير الاكتواري.

يتم تحديد أجر الاشتراك للأعضاء الجدد والأعضاء الذين يتم ترقيتهم في خلال العام بحد أدنى أجر الفئة بالجدول أعلاه وتُطبق الزيادة السنوية بعد مرور ١٢ شهر من تاريخ الالتحاق أو تاريخ إعداد المركز المالي السنوي أيهما أقصى.

الباب الثاني : (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (٤ مكرر) :

يُخير العضو عند الانضمام للصندوق بالاشتراك على أساس عضو مؤسس أو عضو مُنضم على أن يلتزم بسداد رسم العضوية وفقاً لما يلي :

أ) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة مؤسس) بشرط سدادهم لرسوم عضوية طبقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٢١ فأقل	٢٩,٥٨
٢٢	٣٧,٣٣
٢٣	٤٥,١٧





٥٣,٠٨	٢٤
٦١,٠٨	٢٥
٦٩,١٥	٢٦
٧٧,٢٩	٢٧
٨٥,٥٢	٢٨
٩٣,٨١	٢٩
٩٧,١٤	٣٠
١٠٠,٦١	٣١
١٠٤,٢٢	٣٢
١٠٧,٩٧	٣٣
١١١,٨٧	٣٤
١١٥,٨٩	٣٥
١٢٠,٠٦	٣٦
١٢٤,٣٥	٣٧
١٢٤,٦٢	٣٨
١٢٠,٤١	٣٩
١١٥,٦٩	٤٠
١١٠,٤٢	٤١
١٠٤,٥٥	٤٢
٩٨,٠٣	٤٣
٩٩,٠٥	٤٤
٩٩,٦١	٤٥
٩٩,٦٧	٤٦
٩٩,١٥	٤٧
٩٨,٠٢	٤٨
٩٦,١٨	٤٩
٩٣,٥٧	٥٠
٩٠,١١	٥١



٨٥,٧٠	٥٢
٨٠,٢٣	٥٣
٧٣,٥٩	٥٤
٦٥,٦٤	٥٥
٥٦,٢٣	٥٦
٤٥,١٨	٥٧
٣٢,٢٩	٥٨
١٧,٣٢	٥٩

ب) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة مُنضم) بشرط سدادهم لرسوم عضوية طبقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٢٨ فأقل	لا شيء
٢٩	٤,١١
٣٠	١٢,٥٩
٣١	٢١,٣٦
٣٢	٣٠,٤٤
٣٣	٣٩,٨٣
٣٤	٤٩,٥٣
٣٥	٥٩,٥٧
٣٦	٦٩,٩٤
٣٧	٨٠,٦٦
٣٨	٨٧,٥٨
٣٩	٩٠,٢٦
٤٠	٩٢,٦٧
٤١	٩٤,٨٠
٤٢	٩٦,٥٩



٩٨,٠٣	٤٣
٩٩,٠٥	٤٤
٩٩,٦١	٤٥
٩٩,٦٧	٤٦
٩٩,١٥	٤٧
٩٨,٠٢	٤٨
٩٦,١٨	٤٩
٩٣,٥٧	٥٠
٩٠,١١	٥١
٨٥,٧٠	٥٢
٨٠,٢٣	٥٣
٧٣,٥٩	٥٤
٦٥,٦٤	٥٥
٥٦,٢٣	٥٦
٤٥,١٨	٥٧
٣٢,٢٩	٥٨
١٧,٣٢	٥٩

مع مراعاة ما يلي بالنسبة للبندين (أ ، ب) :

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة لا تتجاوز ٥ سنوات مع إضافة فائدة سنوية لا تقل عن معدل الفائدة الفني المستخدم في آخر دراسة اكتوارية مع مراعاة تكلفة الفرصة البديلة.

الباب الثالث : (مزاي الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها)

مادة (١٠) :



رئيس الهيئة

تُصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :
(أ) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية إعتباراً من تاريخ التعيين بالجهة بحد أقصى أربع مائة وخمسون شهراً من ذات الأجر، مضافاً إليها مكافأة انتماء إضافية بواقع أحد عشر شهراً ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالجهة تزيد عن سبعة عشر عاماً.

(٢) بالنسبة للعضو المنضم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية إعتباراً من تاريخ التعيين بالجهة بحد أقصى أربع مائة وخمسون شهراً من ذات الأجر.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربع مائة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣)، مضافاً إليها مكافأة انتماء بواقع أحد عشر شهراً ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالجهة تزيد عن سبعة عشر عاماً مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن التقاعد القانوني حكماً.

(٢) بالنسبة للعضو المنضم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فـ . حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربع مائة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).



ج/١) عند انتهاء الخدمة بالنقل أو بالاستقالة بناءً على ترشيح من قبل هيئة الرقابة الإدارية لشغل وظيفة خارجها أو بطلب الإحالة للمعاش المبكر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أ) من ذات المادة بافتراض بلوغه سن التقاعد القانوني، ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الي مدة الاشتراك الكلية بفرض بلوغه سن التقاعد القانوني، ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١١%	٣٠
١٢%	٣١
١٣%	٣٢
١٤%	٣٣
١٥%	٣٤
١٦%	٣٥
١٨%	٣٦
١٩%	٣٧
٢٠%	٣٨
٢٢%	٣٩
٢٤%	٤٠
٢٥%	٤١
٢٧%	٤٢
٢٩%	٤٣
٣١%	٤٤
٣٤%	٤٥
٣٦%	٤٦
٣٩%	٤٧
٤٢%	٤٨
٤٥%	٤٩



٥٠	٤٩%
٥١	٥٢%
٥٢	٥٦%
٥٣	٦٠%
٥٤	٦٥%
٥٥	٧٠%
٥٦	٧٥%
٥٧	٨٠%
٥٨	٨٧%
٥٩	٩٣%

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.
- تُحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

(ي) إذا انتهت خدمة العضو بالإحالة للمعاش بناءً على قرار من السيد الوزير رئيس هيئة الرقابة الإدارية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً للبند (أ) من ذات المادة للأعضاء المحالين للمعاش قبل بلوغ سن التقاعد القانوني مع إضافة مدة اعتبارية تُحسب كما يلي :

- حتى بلوغ سن التقاعد القانوني للأعضاء الذين قضوا في عضوية الصندوق ١٥ سنة على الأقل.

- مدة مماثلة لمدة العضوية بحد أقصى ١٠ سنوات وبشرط عدم تجاوز سن التقاعد القانوني حكماً بتلك المدد للأعضاء المحالين للمعاش قبل مرور ١٥ سنة في عضوية الصندوق وبشرط مرور ٥ سنوات على الأقل في عضوية الصندوق.

على أن يكون الحد الأقصى لهذه الحالات بواقع عشر حالات سنوياً، وفي حالة زيادة أعداد المُحالين للمعاش على هذا الحد (عشر حالات سنوياً) يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسته الاقتصادية لتقدير الخلل الناتج



رئيس الهيئة

في المركز المالي للصندوق وبحث مدى قدرة الصندوق على سداد المستحقات واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٣/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح